

الفقه والمسائل الطبية

(79) تلك الحال(1). وبالجملـة: الحياة الخلوية غير الحياة الانسانية، فالأولى اسبق من الثانية وابقى منها. يقول بعض الـطباء: من المعروف أن" الانسان عندما يموت وتنتهي حياته الانسانية التي لا خلاف عليها ولا خلاف على موته تستمر خلاياه في الحياة إلى فترة تطول أو تقصر من الوقت، والقلب يستمر في النبض بعد تنفيذ الاعدام... وتنقل من الموتى أعضاء إلى الاحياء كقلب وكلية وكبد(2). (المطلب السادس): مقتضى بعض الـاحاديث أن" الحبلى المحكومة بالاعدام يؤجل إعدامها حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، كمعتبرة عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم(3). بل في بعض الـاحاديث – في قصة زانية محصنة – فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت ارضعته حوّلين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عنها وقال: اطهرك بماذا؟ فقالت: إني زنت فطهرني... قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح لا يتهور في بئر... (4). أقول: لكن التأجيل المذكور في هذا الحديث ربما يستند إلى عدم اكتمال الاقرار أربع مرات، وتحقيقه في الفقه. (المطلب السابع): قيل إن" اللولب يستعمل لمنع الحمل، بمعنى أنه _____ (1) تقدم بيان المصدر آنفاً. (2) 279 ص الـانـجاب في ضوء الـاسلام. (3) 28 ج 4 الفقيه. (4) الكافي ج 7 ص 185 نسخة الكومبيوتر.